دعوى

القرار رقم: (IZD-2020-197) |

الصادر في الدعوى رقم: (Z-2019-9616) |

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام

المفاتيح:

دعوى- غياب المدعية - شطب- مدة نظامية- عدم تقدم المدعية بطلب السير في الدعوى بعد الشطب خلال المدة النظامية وعدم صلاحية الدعوى للحكم فيها يوجب الحكم باعتبار الدعوى كأن لم تكن.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن الربط الزكوي للأعوام من ١٤٣٠هـ إلى ١٤٣٩هـ- دلت النصوص النظامية على أن غياب المدعية في أي جلسة تبلغ بها في الموعد المحدد لنظرها دون عذر تقبله الدائرة ولم تكن الدعوى مهيأة للفصل فيها يترتب عليه شطب الدعوى- عدم تقدم المدعية خلال المدة النظامية بطلب السير في الدعوى بعد شطبها أو عدم حضورها أي جلسة بعد إعادة السير فيها فتعد الدعوى كأن لم تكن- ثبت للدائرة غياب المدعية دون عذر مقبول وعدم صلاحية الدعوى للفصل فيها وعدم تقدم المدعية بطلب السير في الدعوى خلال المدة النظامية. مؤدى ذلك: شطب الدعوى واعتبارها كأن لم تكن.

المستند:

المادة (٨)، (١٠)، (١/٢٠)، (٢/٢٠) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وبعد:

إنه في يوم الأحد بتاريخ (١٤٤٢/٠٢/١٠هـ) الموافق (٢٠٢٠/٠٩/٢٧م)، اجتمعت الدائرة

الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام...؛ وذلك للنظر في الدعوى المُشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى المتطلبات النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (Z-2019-9616) الموافق ٢٠١٩/٠٨/٢٨م.

تتلخص وقائع الدعوى، أن المدعي/... هوية وطنية رقم (...) بصفته مالك مؤسسة... تقدم بصحيفة دعوى، تضمنت اعتراضه على الربط الزكوي للأعوام من ١٤٣٠هـ حتى ١٤٣٩هـ الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل وتطلب إلغاء قرار المدعى عليها.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت بأنه "بعد اطلاع الهيئة على اعتراض المكلف ودراسته توضح أنه تم الربط على المكلف للفترة من ١٤٣٠/٠٧/٠١هـ حتى ١٤٣٩/٠٦/٣٠هـ بالأسلوب التقديري تبين وجود مشتريات خارجية واستيرادات، وعدد من السجلات والتراخيص لفروع ونشاطات أخرى لم يتم التصريح عنها، وتوضح الهيئة أنه تم أخذ إفادات الجهات ذات العلاقة بالاعتبار (البلدية، الجوازات، التأمينات الاجتماعية) عند تحديد الفترة المستحقة واستبعاد الفترات التي ثبت فيها الإغلاق وعدم المزاولة، وبناءً على ذلك فإن المكلف لا يعتبر من صغار المكلفين؛ استنادًا لعدم توافر الضوابط والشروط الواردة في المادة (١٣) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ الفقرة (٢) والتي نصت على أنه: (- يتم تصنيف المكلف ضمن صغار المكلفين إذا توافرت فيه الضوابط التالية: أ- ألا يكون لديه أية استيرادات أو عقود. ب- ألا تتجاوز عدد السجلات التجارية التي يزاول المكلف العمل من خلالها عن خمسة. ج- ألا يتجاوز عدد العاملين لدى المكلف (١٠) عمال وموظفين إذا كان نشاطه تجاريًّا، و(٣٠) عاملاً وموظفًا للأنشطة الأخرى المختلفة: "مقاولات، خدمات حرف"). وحيث إن المكلف لا يعتبر من صغار المكلفين، فقد تم مطالبته بتعبئة وتقديم الإقرارات عن الأعوام محل الاعتراض، والتصريح عن مبيعات الأنشطة والرخص التجارية، وعن صافي الربح للأنشطة التجارية، وتقديم المستندات المؤيدة، وبرنت بعدد العمالة الحالية، إضافة لبيان بالإيرادات والمصروفات لكل نشاط، ولكل سنة على حدة، ولكن المكلف لم يقدم ذلك، كما تبين أن المكلف في إقراراته لم يصرح عن أي مشتريات خارجية أو داخلية للأعوام المذكورة، قامت الهيئة بالربط على المكلف، تمت محاسبته تقديريًّا بما توفر لدى الهيئة من بيانات ومعلومات، وبالتالي يعتبر إجراء الهيئة صحيحًا وموافقًا للتعليمات النظامية؛ لذا تتمسك الهيئة بصحة وسلامة إجرائها؛ لذا تطالب الهيئة العامة للزكاة والدخل برفض الدعوى.

وفي يوم الأحد بتاريخ ١٤٤٢/٠٢/١٠هـ، الموافق ٢٠٢٠/٠٩/٢٧م، انعقدت الجلسة طبقًا لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد، وبالنداء على الأطراف تبين عدم حضور المدعي أو من يمثله رغم تبليغه بموعد هذه الجلسة وطريقة انعقادها، ولم يرد منه أي عذر مانع من حضوره، وحضور ممثل المدعى عليها... سجل مدني رقم (...) بتفويضه من محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم... عليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) بتاريخ ١٣٧٦/٠٣/١٤هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ، وعلى نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ وتعديلاته، وعلى لائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ، وعلى البند (ثالثًا) من الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، بشأن قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وحيث لم تحضر المدعية أو من يمثلها نظامًا في جلسة نظر النزاع المنعقدة في يوم الأحد بتاريخ ١٤٤٢/٠٢/١٠هـ، الموافق ٢٠٢٠/٠٩/٢٧م، وحيث تنص الفقرة (١) من المادة (العشرين) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية على أنه "إذا لم يحضر المدعي في أي جلسة ثبت تبليغه بها في الموعد المحدد لنظرها، ولم يتقدم بعذر تقبله الدائرة، وجب عليها الفصل في الدعوى إن كانت مهيأة للفصل فيها"، وتنص الفقرة (٢) من المادة (العشرين) على أنه "إذا لم تكن الدعوى مهيأة للفصل فيها تشطب الدائرة الدعوى، فإذا انقضت مدة (ثلاثين) يومًا من تاريخ الشطب ولم يطلب المدعي السير فيها بعد شطبها، أو لم يحضر بعد إعادة السير فيها في أي جلسة أخرى، تُعد الدعوى كأن لم تكن...". كما تنص المادة (الثامنة) والمادة (العاشرة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية على أنه: "ترفع الدعوى بصحيفة موقعة من المدعي أو من وكيله أو من ممثله النظامي...". وحيث إن تقدير صلاحية الدعوى للفصل فيها متروك لسلطة الدائرة بناءً على المستندات والردود المرفقة في ملف الدعوى، وحيث تخلف عن حضور جلسة نظر النزاع المدعية أو من يمثلها نظامًا، ولم تبعث بعذر لتخلفها عن الحضور رغم صحة تبليغها بالموعد من خلال البوابة الإلكترونية للأمانة العامة للجان الضريبية، ولم تتقدم بطلب السير في الدعوى، مما تنتهي معه الدائرة إلى اعتبار الدعوى كأن لم تكن.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد الدراسة والمداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

شطب الدعوى، واعتبار الدعوى كأن لم تكن.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.